

من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع: حول تسجيل المناقصات الدولية المتضمنة لمبالغ بالعملة الأجنبية
المرجع : مكتوبكم عدد 01/857 بتاريخ 26 ديسمبر 2014

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم فيه توضيحات حول إمكانية إجراء تسجيل المناقصات الدولية المتضمنة لمبالغ بالعملة الأجنبية بالاعتماد على شهادة من المشتري العمومي تفيد سعر الصرف بالدينار التونسي عند فتح العروض، يشرّفني أن أحيطكم علما بأنه يمكن إجراء تسجيل المناقصات الدولية المتضمنة لمبالغ بالعملة الأجنبية بالاعتماد على شهادة من المشتري العمومي تفيد سعر الصرف أو على الشهادات الصادرة عن المؤسسة المصرفية أو البريدية المسلمة في الغرض، وذلك دون تجاوز أحكام الفصل 16 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الذي ينص على وجوبية دعوة الأطراف المتعاقدة على إدراج المبالغ المضمنة بالشهادات المذكورة بأسفل العقد عند إجراء التسجيل تكون ممضاة ومشهود بصحتها.

هذا ويضبط مبلغ الصفقة الدولية بالدينار التونسي على أساس سعر الصرف للعملة الأجنبية المعمول به في تاريخ إبرام العقد.

والسلام

الكبير المحم للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي